# في مسائلَ مشترِكاتٍ
# بين الجناياتِ والحدودِ والضَّمانِ

وفي النِّهايـة: تعزيـرُ العلمـاءِ والعلَويَّة؛ أن يقـولَ له القاضي: بلغَني أنَّـك تفعلُ كذا. بالنَّظـرِ بوجـهٍ عَبُوسٍ، وتعزيـرُ الأمراءِ والدَّهاقيـن[1] الجرُّ إلى بابِ القاضـي والخصُومَةُ في ذلك، وفي الأوسَـاطِ وهُم السُّـوقيَّةُ[2] الجَـرُّ والحَبسُ، وتعزيرُ الأخِسَّـةِ الضَّربُ مع مَا سبَق، وعن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التَّعزيرَ بأخذِ المالِ جائزٌ، ويثبُت التَّعزيرُ بشهادَةِ رجلَين أو رجـلٍ وامرأتَيـن؛ لأنَّه مِن جنسِ حقوقِ العِبادِ، ولهذَا تُقبَل فيهِ الشَّـهادةُ على الشَّـهادةِ، ويصِحُّ العفوُ كذَا في التَّبيينِ. من العِناية[في][3] شرح الوقايةِ[4].

في حـدُودِ شـرحِ الطَّحـاوي: التَّعزيـرُ علـى أربعةِ مراتبَ: تعزيرُ أشـرفِ الأشـرافِ كالفقهاءِ والعلويَّة، وتعزيرُ الأشـرافِ كالدَّهاقِين، وتَعزيُر الأوسـاطِ، وتعزيرُ الخسَـائس، فتعزيرُ أشـرَفِ الأشـرافِ الإعَلامُ لا غيرَ، وهو أن يقولَ القاضي له: بلغَني أنَّك تفعَل كذَا. [وتعزيُـر الأشـرافِ الجـرُّ إلى باب القاضِـي][5]، وتَعزيرُ الأوسَـاطِ - وهم السُّـوقيُّون - الإعـلامُ والجَرُّ إلى باب القاضي والحبسُ، وتَعزيرُ الخسَـائسِ الإعـلامُ والجَرُّ والحَبسُ والضَّربُ. مِن الخُلاصةِ[6].

---

(١) الدَّهاقين: جمع دِهقان، وهو يُطلق على رئيسِ القريةِ، وعلى التَّاجر، وعلى مَن له مالٌ وعقارٌ. انظر: المصباح المنير (دهق).

(٢) السوقية: الرَّعيَّة وأوساط النَّاس. انظر: المعجم الوسيط (سوق).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨- ٢١١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في نسخة (م) شرح الوقاية، انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٧٥).

ولا يُعـزَّر بيـا حِمار ويا خِنزير ويـا كَلب؛ لأنَّ القـاذفَ كاذبٌ، ولا يَلحَقُ الشَّـينُ بِهِ بالمقذوفِ، وقيل: في عرفِنا يُعزَّر؛ لأنَّه يُعَدُّ شتمًا في ديارنا، ونقَل النَّاطفِيُّ في الأجنَاسِ لو قال: يا خنزيرُ. أو قالَ: يا حِمار. عُزِّرَ. كذَا في ابنِ فرشتَه. وقال: وإن كان المَسبوبُ من الأشرافِ كالعلويَّةِ والفُقهاءِ يُعزَّرُ، وإن كانَ مِن العامَّة لا يعزَّر. من شـرحِ الوِقاية لحُسـام الدِّين[1].

وإن قـال المقضِيُّ عليهِ للقَاضِي: أخَذتَ الرِّشـوةَ مِن خَصمِي وقضَيتَ عليَّ. يُعزِّرُه القاضِي. مِن الخلاصة[2].

إذا قال للفاسِـق: يا فاسـق. أو قالَ للِّصِّ: يا لصُّ. لا يجب شـيءٌ. ضرَب غيرَه بغير حقٍّ وضرَبَه المضـروبُ أيضًا، إنَّهما يُعزِّران، ويبدَأ بإقامةِ التَّعزيرِ على البَادِئِ منهما؛ لأنَّ الحكمَ والوجوبَ عليهِ أسبقُ. من التُّحفة[3].

عزَّرَ امرأتَه لتَرك زينةٍ وإجابةٍ وصلاةٍ وغُسلِ الجَنابة [١٢٠/ أ] وخرُوجٍ مِن البَيتِ[4] تقيَّدَ تعزيرُه بالسَّـلامة، فإنَّ تعزيرَه مباحٌ لا واجبٌ كمُعلِّـمٍ عزَّرَ صَبيًّا فماتَ فإنَّ لَه التَّعزيرَ بشَرطِ السَّـلامةِ؛ لأنَّه مباحٌ لا وَاجبٌ فيَضمن، وتعزِير الحاكم واجبٌ عليه إقامتُه فافتَرقا؛ فشُـرِطَ السَّـلامةُ [ثمَّـتَ][5] لا هُنا؛ لأنَّه مضطـرٌّ فلا ضمَان عليـه. صَحَّ في التَّعزيـرِ عَفوٌ، وشهادةٌ على شهادةٍ، وشهادةُ المرأةِ؛ لأنَّه حقُّ العَبد. من التَّسهيلِ[6].

إذا ادَّعَت على زوجِها ضَربًا فاحِشًـا وثبَتَ ذلكَ عليهِ يُعزَّر، وكذَا المعلِّمُ لَيسَ لَه أن يضرِبَ الصِّبيانَ ضربًا فاحشًا، فإذا ضرَبه يُعزَّر بهِ. من مجمع الفتاوى[7].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٣٥).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٤٠١)، البحر الرائق (٧/ ١٩٢).

(٤) في (ع): «خروج من البيتِ بغير إذنه».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البناية شـرح الهداية (٨/ ٤٣٢)، درر الحكام شـرح غرر الأحكام (٢/ ٧٧)، البحر الرائق (٣/ ٢١١)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٠٦).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٧).

قولُه: طلبُ المسروقِ منه شرطُ القَطع، أي: لا يُقطَع السَّارقُ إلَّا أن يَحضُرَ المسروقُ منه فيُطالِب بالسَّرقةِ، ولا فرقَ بين الشَّهادةِ والإقرارِ عندنا خِلافًا لابنِ أبي ليلى فيهَا؛ لأنَّ القطعَ خالصُ حقِّ الله تعالى. من الوافي[1].

مَن سرَقَ سَرِقاتٍ فادَّعَى صاحِبُ السَّرِقاتِ كلَّها، وثبَتت السَّرِقاتُ بالبيِّنةِ أو الإقرارِ، وقُطِعَت يدُه فهو لكلِّها، ولا يَضمن شَيئًا إن هلَكَت الأموالُ في يدِه أو استَهلَكها؛ لثُبُوتِ الكُلِّ عندَ القاضي بحضُورِ أربابِها، ووقُوعِ القَطعِ للكُلِّ، فيسقُط ضمانُ الكلِّ؛ إذِ القطعُ مع الضَّمان لا يجتَمعان، وإن خاصمَه واحدٌ منهم دونَ الباقِين قُطع، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القطعُ على السَّرقاتِ كلِّها حتَّى إذا جاءُوا وأثبتُوا السَّرقةَ لا يَضمنُ شيئًا إن هلَكَت الأموَالُ في يدِه أو استَهلَكَها، وعندَهما يضمَنُ كلَّها إلَّا التي قُطِع فيها؛ لأنَّ المُسقِطَ للضَّمانِ القطعُ، والقَطع وقعَ للحاضرِ ولا يقَع للغائبِ، وبقيَّة أموالِهم مَعصُومةٌ مضمونةٌ. من الوافي[2].

ولو وضَع جمرةً في الطَّريق فاحتَرقَ بذلك شيءٌ ضَمِن، ولو هبَّت بهِ الرِّيحُ إلى مَوضعٍ آخرَ فأَحرَق شيئًا في غيرِ الموضعِ الذي وضَعها فيهِ، قالَ الشَّيخ الإمامُ شمس الأئمَّةِ السَّرخسِي: إذَا وضَعَ الجمرةَ في الطَّريقِ في يومِ ريحٍ يكونُ ضامِنًا، وذكَر شمسُ الأئمَّةِ الحَلوانيُّ في كتَابِ الشِّربِ[3]: إذَا وضَعَ جمرةً في طريقٍ أو مرَّ بنارٍ في مِلكِه أنَّه لا يَضمَن، وأطلَق الجوابَ فيهِ. من قاضي خان[4].

سكَّةٌ غيرُ نافذةٍ ألقَى واحدٌ من أهلِها في فِناءِ دارِه تُرابًا، أو أوقَفَ دابَّته على بابِه، أو وضَع حجرًا ليضَعَ قدمَه عليهِ في الدُّخولِ والخروجِ، ومَا أشبَه ذلك ممَّا كانَ مِن بابِ السُّكنَى، إذا فعَل في فِناء دارِه لا يَضمنُ، وإن فعَل ذلك في طرِيق المُسلِمين ضَمِنَ. من قاضي خَان[5].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٥٧).

(٢) المبسوط (٩/ ١٧٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٥٢).

(٣) في (ع): «في السرقة».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥١).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩).

رجلٌ قال لآخرَ خرِّق ثوبَ فلانٍ فخرَّقَ فالضَّمانُ على الذي خرَّقَ لا على الآمرِ، والذي يَضمن بالأمرِ السُّلطانُ [١٢٠/ ب] والمولَى إذَا أمرَ عبدَه. مِن الخُلاصةِ[١].

وجازَ قتلُ ما يضرُّ من البهائمِ؛ كالكلبِ [العَقور والهِرَّةِ إذا كانت تأكلُ الحَمامَ][٢] والدَّجاجةَ؛ لإزالةِ الضَّررِ، يذبحُها بحادَّةٍ ولا يَضربُها بها؛ لأنَّه لا يُفيدُ فيكونُ تعذِيبًا لهَا ولا فائِدةَ. مِن الزَّيلعِي[٣].

رجلٌ أحرقَ أرضَه فطارَ شرارةٌ فأحرَقت زرعَ غيرِه لا ضمانَ عليه، إذا لم يكُن رِيح؛ لأنَّ النَّارَ عَجماءُ، والعجْماءُ جُبارٌ. والحدُّ والضَّمانُ لا يَجتمعان إلَّا في مَسألتَين: إحداهما؛ رجلٌ زنَى بجاريةٍ بِكرٍ يجبُ عليهِ الحدُّ والضَّمانُ، والأخرَى؛ رجلٌ شرِبَ خمرَ الذِّميِّ يجبُ عليهِ الحَدُّ وقيمةُ الخَمرِ. من الجامع الصَّغيرِ[٤].

غنَمٌ أتلَفَ زَرعًا ضَمِنَ لو ساقَها وإلَّا لا وكذا ثورٌ وحِمارٌ، الرَّاعي لو قادَها قريبًا مِن الزَّرعِ بحيثُ لو شاءَت تَناولَت ضمِن الرَّاعي الزَّرعَ. مِن الجامع[٥].

ضرَب الحدَّادُ المِطرقةَ على المَحميِّ فتطايرَ الشَّرارةُ عنِ الحديدِ فأحرَقَ ثوبًا أو دابَّةً خارجةً عنِ الحانُوتِ فعليهِ قيمتُه، وإن أتلَف نفسًا أو عَبدًا فعلى عاقلتِه، وإنْ لم يَتطاير مِن دَقِّه لكِن احتَملَت الرِّيحُ النَّارَ فهو هَدْرٌ. من المُنية.

ولو دخَل رجلٌ دارَ غيرِه فعقَرَه[٦] كلبُه لا ضمانَ على السَّاكنِ؛ لأنَّه لم يوجد منه الإغراءُ والإرسالُ. من جامع الفصُولَين[٧].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٤٣).

(٢) ما بين مَعقوفين ساقط من جميع النُّسخ، والمثبت من كنز الدَّقائق. انظر: كنز الدَّقائق بشرح الطُّوري (٨/ ٥٥٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٦) عقَره: عضَّه. انظر: المعجم الوسيط (عقر).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

أمَّـا إن تَقدَّمـوا على صاحبِ الكلـبِ قبلَ العضِّ يضمنُ، وإن لـم يتَقدَّمُوا لا يضمَن بمَنزلةِ الحائطِ المائلِ. مِن الفصُولَين [1].

حمَّـال الحطَـبِ إذا تعلَّقَ بثوبٍ فخرَقه يضمَن إذا لم يُنادِ بـربِّ الثَّوبِ. رجلٌ جلَس علـى ثـوبِ رجـلٍ وهو يعلَم بـه فقامَ صاحـبُ الثَّوبِ فانشَـقَّ ثوبُـه ضَمِنَ نصـفَ الثَّوبِ استحسانًا. من النُّقاية[2].

رجـلٌ له كلبٌ عقورٌ كلَّما مرَّ عليهِ مارٌّ عضَّه فلأهلِ القَريةِ أن يقتلُوا هذا الكلبَ، فإن عضَّ هل يجِب الضَّمانُ على صاحبِه؟ إن لم يتقدَّموا إليهِ قبلَ العَضِّ لا ضمانَ عليهِ، وإن كانَ تقدَّموا إلى صاحبِه فعليهِ الضَّمانُ بمنزلةِ الحائطِ المائلِ. منَ المحيطِ[3].

رجلٌ أرسَلَ بازًا على دجاجةِ رجلٍ فأخَذَها فأكَلَ البازيُّ فلا ضمانَ عليهِ. ولَو أرسَل كلبًا على شاةِ رجلٍ فأكلَهَا الكلبُ ضَمِنَه المرسِل. مِن المحيطِ[4].

جنايـةُ البهائمِ باللَّيـلِ والنَّهارِ على الزَّرعِ وغيرِه هَدرٌ إلَّا أن يتعمَّدَ المالكُ بإرسَـالِها بعدَ الحجَّةِ. مِن المحيطِ[5].

ولـو أكلَـت البهيمةُ مِن الزَّرعِ في النَّهارِ [لا ضمانَ على مَالـكِ البَهيمةِ وباللَّيل يجِب الضَّمـانُ، وحِفظُ الـزَّرعِ في النَّهارِ][6] على مالكِه وحِفظُ الـدَّوابِّ باللَّيلِ على مالكِها. مِن الهدايةِ[7].

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٧٤)، مجمع الضمانات (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٦٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٥٢).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: التَّنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٩١٢).

رجلٌ قتَل ذئبًا أو أسدًا لرجلٍ لم يَجب عليهِ ضمانٌ، فإن قتَل قِردًا فهو ضامِنٌ؛ لأنَّ القِردَ له قيمةٌ؛ لأنَّه يخدِمُ البيتَ ويكنُسُ البيوتَ فكانَ بمنزلةِ الكَلبِ. مِن الواقعاتِ[1].

انفَلَتت الدَّابةُ ليلًا ونَهارًا فأَفسَدَت زَرعًا [لم][2] يَضمَن [١٢١/ أ] مَالكُها. مِن المُنيةِ[3].

غنمٌ دخَل بُستانًا فأفسدَته وصاحبُها معَها يَسُوقُها يضمَنُ ما أفسدَته، وإن لم يَسُقها لم يضمَن، وكذَا الحِمار والثَّورُ. مِن الفصُولِين[4].

دابَّةُ رجلٍ ذهبَت ليلًا أو نهارًا بغير إرسالِ صاحبِها فأفسَدت زرعَ رجلٍ، قالَ: لا ضمانَ عليهِ عندنا، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذهَبت ليلًا يَضمَن ونَهارًا لَا يضمَنُ، والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لم يوجَد مِنه الإرسَالُ؛ بل ذهبَت باختيارِها. إذا ذبَح شاةَ إنسانٍ لا تُرجَى حياتُها لا يضمَن استِحسانًا، والأَجنبيُّ والرَّاعي في ذلكَ سَواءٌ، وفي الفَرَسِ والبَغلِ يُفتى بالضَّمانِ، وإنَّما يضمَن قيمةَ الفرسِ والحِمار لأنَّه يرجَى حياتُهما، والرَّاعي والبقَّارُ لو ذبَح البغلَ والحِمارَ لا يضمنُ. من الفصُولِ[5].

وإن زنَى صبيٌّ صبيَّةً لا حدَّ عليهِ، وعليهِ المَهرُ مِن مالِهِ، وإن كانَت بالِغةً مستكرَهةً فكذَلكَ، فإن كانَت مُطاوِعةً لا يجبُ المهرُ، ولَو أذهَب بَكارةَ المرأةِ بحَجَرٍ أو غيرِه يجبُ المهرُ. من مُنية المفتي[6].

رجلٌ ضرَب عَينَ فرسٍ وما أشبَه مثلَ البَقرِ والجمَلِ والحِمارِ ففيهِ رُبعُ القيمةِ على الاتِّفاقِ، وإن كانَ الغنَمُ والمَعزُ وما أشبههما يجبُ فيهِ ما نقَصَ من القيمةِ. من شرحِ الإرشادِ[7].

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٧).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٨).

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٧٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٣٠).

قالَ أبو بكرٍ: رمَى صبيٌّ سهمًا فأصابَ عينَ امرأةٍ لا ضمانَ على والدِه، وإنَّما يجِب الضَّمانُ عليه في مالِه، وإن لم يكُن له مالٌ فنَظِرَةٌ إلى مَيسرةٍ، قال: إنَّما أوجَبَ في مالِه؛ لأنَّه لا يَرى للعجَم عاقلةً، ونقولُ: العاقِلةُ للعَربِ؛ لأنَّهم يَتناصرُون. من الفصُول[1].

وإذا أدخلَ الرَّجلُ إنسانًا في بيتٍ حتَّى ماتَ جُوعًا أو عطشًا لا يضمَن شيئًا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما تجبُ عليه الدِّيةُ؛ لأنَّ الجوعَ [سببٌ][2] يُفضي إلى الموتِ، وهو قائمٌ إلَّا أنَّه يرفَع ذلكَ عن نفسِه بالأكلِ، فإذا مُنِعَ الطَّعامُ عنه صارَ سببًا للتَّلف بمنزلةِ حَفر البئرِ، وأبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: التَّلفُ حصَل عن مَعنًى فيه، وهو الجُوع والعَطشُ، وإنَّما يُدفَع ذلك بالطَّعامِ والماءِ فهذا مُنع ما يَدفع به الهلاكَ عن نفسِه، وهذا لا يُعَدُّ سببًا إلى التَّلفِ كذا في الذَّخيرةِ. من النِّهاية[3].

مَن شهَر على رجلٍ سلاحًا؛ فإن وقَع في قلبِ المشهورِ عليهِ أنَّه جاءَ ليقتُلَ أو ليضرِبَ أو ليأخذَ مالَه حَلَّ له أن يقتلَه، فإنْ ضرَبه المشهورُ عليهِ [ضربةً فسقَط من حيثُ يعلَم أنَّه لا يقدِر أن يقتُل الشَّاهرُ المشهورَ عليه][4] فلا يحِلُّ له أن يضربَه بعد ذلك، وكذلك إن أرادَ أن يضربَه ففرَّ منه فإنَّه لا يحلُّ له أن يتبَعَه، وكذلك لو ضربَه الشَّاهرُ ضربةً ثم امتنعَ من الضَّرب فإنَّه لا يحِلُّ للمضروبِ أن يضربَه، فإن ضربَه حتَّى ماتَ الشَّاهرُ وبرِئَ المشهورُ فإنَّه يُقتل المشهورُ عليه [١٢١/ ب] بالشاهرِ، وكذلك هذَا في السَّارق يحِلُّ لربِّ الدَّارِ أن يضرِب السَّارقَ ليدفعَ عن نفسِه؛ فإن صاحَ فهرَب السَّارقُ فلا يحلُّ له أن يتبعَه ويضربَه إلَّا إذا ذهَب بمالِ الرَّجل له أن يتبَعَه ويضرِب بالسِّلاحِ ليُلقي مالَه، فإن ألقَى المتاعَ بعد ذلك لا يحلُّ له مُتابَعتُه. من شرح مختصرِ الطَّحاوي[5].

ولو ضرَب رجلًا فسلَس بولُه بحيث لا يستمسِك ففيهِ ديةٌ كاملةٌ، وكذلك إذا ضرَب

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٠٧- ١٠٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١١١).

امـرأةً بحجرٍ فأفضَاها بحيثُ لا يستمسِـك، وإن كانَت بكرًا يجـب جميعُ الدِّية ولا يجبُ المهرُ عندَهما، وقالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُجمع بينهما.

وإن قطَع فرجَ امرأةٍ فصارَت بحالٍ لا تستطيعُ أن تُجامَع ففيهِ الدِّية، وكذلِك لو قطَع فرجَهـا مـن الجانبَين حتَّى وصَل إلـى العَظم، وإن قطَـع أحدَهما ففيهِ نصـفُ الدِّيةِ، وإن وطِئَهـا بشُـبهةٍ فأَفضاها بحيثُ لا يَستمسِـك البولُ فعليهِ الدِّيةُ ولا مَهـرَ لها عندَهما وعندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها المهرُ والدِّيةُ، وإن كانت تستمسِـك البولَ فعليه المهرُ وثلثُ الدِّية، فإن زنى بهَا فطاوعَته فأفضَاها لا شـيءَ عليهِ وكذا إذا وطِئ زوجتَه، وإن ماتَت امرأةٌ من الوطءِ فلا شـيءَ عليـه عندَهما وقال أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجبُ الدِّيةُ على عاقلتِـه، وإن أفضَاها بحيـث لا يَستمسـكُ فالدِّية في مالِه وإن استمسَـك فثُلـث الدِّية في مالِه؛ لأنَّـه وطِئها وَطئًا ليس بمأذونٍ له بمِثله لو طُعِن برمحٍ في دبره فصار لا يستمسِك الطعامُ في جوفِه ويلقِيه ففيهِ الدِّيةُ. من الينابيع[1].

امرأةٌ علِمت أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا وهو ينكِر ولا تقدِر على مَنع نفسِـها منه وسِـعَها أن تقتلَـه؛ لأنَّها عجَزَت عن دفعِ الشَّـرِّ عن نفسِـها فيُباح لها أن تقتلَـه؛ لكن يَنبغِي أن تقتلَه بالدَّواء لا بآلةِ القتلِ؛ لأنَّها لو قتلَتْه بآلةِ القتلِ تُقتل قِصاصًا. من قاضي خان[2].

ومَـن وجَـد في زَرعِه أو كَرمِه دابَّةً وقد أفسَـدَت الزَّرعَ فحَبَسـها فهلَكت ضَمِن، ولَو أخرجَها وساقَها فهلَكت يضمَنُ وإن أخرَجَها ولم يَسُقها لا يضمنُ. من فصُول عمادي[3].

وفي النوازل: ضرَب رجلٌ رجلًا بغمدِ سـيفٍ فشـقَّ السيفُ فأصابَه وقتَل لا قِصاص فيهِ. من الخلاصةِ[4].

---

(١) انظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٢٩).

ولو قعَد على جَنب رجلٍ فجلَس على ثوبهِ وهوَ لا يعلَم فقامَ صاحبُ الثَّوب فانشقَّ الثَّوب مِن جلوسه ضمِن نصفَ الثَّوب. من الينابيع[1].

ولو ختَن صبيًّا بأمر والدِه فقطَع الحشَفَة فماتَ الصَّبي فعلَى [١٢٢/ أ] عاقلَة الخاتِن نصفُ الدِّية، وإن عاشَ فله جميعُ الدِّيةِ. من المبسوط[2].

رجلٌ فتحَ باب القفصِ حتَّى خرَج منه الطَّير، أو فتحَ الزِّقَّ والسَّمنُ جامدٌ فذَاب وخرجَ، أو حلَّ قيد العبدِ حتى أبَق والعبدُ محبوسٌ لا يضمَن، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الواقِعات[3].

إذا أُكره رجلٌ على قَتل رجلٍ فقتلَه؛ فعند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا قِصاص على الآمر والمأمورِ، وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِصاص على الآمر، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِصاص على الآمرِ والمأمورِ، وعند زفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجبُ على المأمورِ. من المبسوط[4].

وفي النَّوازلِ: إذا قطَع أذُن الدَّابة أو بعضَه يضمن النُّقصان، وجعل قطعَ الأذنِ من الدَّابة نُقصانًا يسيرًا، وكذلك لو قطَع ذنبَها يَضمن النُّقصان، وعن شُريحٍ أنَّه إن قطَع ذنبَ حمارِ القاضي يضمَن جميعَ القيمةِ، وإن كانَت لغيرِه يَضمنُ النُّقصانَ. من فصُول عِمادي والمحيط[5].

إذا غصَب ترابًا ولبِنةً وجعلَه أبنيةً؛ فإن كان له قيمةٌ فهو مثل الحنطةِ إذا طحَنها، وإن لم يكن له قيمةٌ فهو له، ولا شيءَ له عليهِ. إذا ذبَح شاةَ إنسانٍ لا يُرجى حياتُها ضمِن، والرَّاعي والبقَّار في مثل هذا لا يضمَن، وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل: إنَّ الرَّاعي يضمَن. وهو القياسُ، والفقيهُ أبو اللَّيث سوَّى بينهما فقالَ: لا يضمَن ولا الأجنبيُّ، كما لا يضمَن

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٣).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٨).

(٤) مختصر الطَّحاوي وعليه شرح الجصاص (٨/ ٤٥١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٦٩).

الرَّاعـي بوجـودِ الإذنِ دَلالـةً؛ لأنَّ فيه إصـلاحُ اللَّحم وكذلـكَ في البقرِ، وأمَّـا في الحمارِ والبغلِ فلا يُذبح، وفي الفرس أيضًا لا يُذبح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الصَّرافُ إذا غَمَز الدَّراهمَ وكسَرها ضمِن إلَّا إذا قالَ له. مرَّت دابَّة لرجلٍ إذا دخلَت زرعَ إنسـانٍ، فأخرجَها صاحبُ الزَّرع، فجاء ذئبٌ فأكلَها، ولم يَسُقها بعد ذلكَ فلا ضَمان عليـهِ عنـد أكثَـر المشـايخِ، وهو المختـارُ للفتوى، وإن سَـاقَها بعـد إخراجِهـا فعند أكثرِ المشـايخِ على أنَّه يضمَن سـواءٌ سـاقَها إلى مكانٍ يأمَن عليهَا مِن زرعِه أو أكثَر من ذلك، وعليهِ الفَتوى.

في غصبِ فتاوى أهل سمرقَند مَن وجدَ دابَّةً في كرمِه أو زرعِه فحبسَها في منزلِه ضمِن قيمتَها لصاحبِها. من المحيط[1].

وكـذا لـو أخرَج دابَّة الغَير [عن زرعِ الغَير][2] وذكَر في التَّجنيسِ لو سـاقَها إلى مكانٍ يأمَن مِن زرعِه لم يضمَن، قال أكثرُ مشايخِنا: يضمَن، وعليهِ الفتوَى. من الفصُول[3][4].

سبعةُ رجالٍ زنَوا بامرأةٍ واحدةٍ فيجبُ على الأوَّل القتلُ، وعلى الثَّاني الرَّجمُ، وعلى الثَّالـثِ الحدُّ، وعلى الرَّابع نصفُ الحدِّ، وعلى الخامِس الأدَب، والسَّـادس [١٢٢/ ب] وجَب التوبةُ، وعلى السَّابع لا يجب شيءٌ عليهِ. الجواب: أمَّا الذي وجَب عليه القتلُ فهو الكافرُ زنى بامرأةٍ مسـلمةٍ، وأمَّا الذي وجَب عليه الرَّجم فهو المحصَن، وأمَّا الذي وجَب عليـه الحدُّ فهو الحـرُّ غير المحصَن، وأمَّا الذي وجَب عليه نصـفُ الحدِّ فهو العبدُ، وأمَّا الـذي وجَـب عليه الأدبُ فهـو الصَّبي، وأمَّا الذي وجَـب عليه التَّوبةُ فهو الـذي ظنَّ أنَّها امرأتُه، وأمَّا الذي لا يجبُ عليهِ شيءٌ فهو المجنونُ. من المحيط.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥١٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ع): «من الفصولين».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٦).

رجلٌ جرَح إنسانًا ومات فأقامَ أولياءُ القَتيلِ بيِّنةً أنَّه ماتَ بسببِ الجُرحِ، وأقامَ الضَّاربُ بيِّنةً أنَّه بَرئ ومات بعدَ عشرةِ أيَّام، فبيِّنةُ المقتولِ أولَى. من القنية[1].

في كتابِ الشَّهادة: المستحِقُّ للقِصاص والدِّية الورثةُ مثلُ ما تَستحِقُّ مالَه على فرائضِ الله تعالَى، يدخلُ في ذلك الزَّوج والزَّوجة، ولا يَنفرد أحدُهم بالاستيفاءِ إذا كانوا كِبارًا حتَّى يجتمِعوا. من المحيط[2].

ويُورَث دمُ المقتولِ كسائرِ أموالِه، ويستحِقُّه مَن يرِث مِن مالِه، ويُحرَم منه مَن يُحرم مِن إرثِ مالِه، [ويدخلُ فيهِ الزَّوج والزَّوجةُ وسائرُ ورثتِه على فرائضِ الله تعالى][3] ولا يدخلُ فيه الموصَى له؛ لأنَّ ما يستحِقُّه مِن مالِه إنَّما يُستحَقُّ بطريقِ الصَّدَقةِ لا بطريقِ الإرثِ. من الينابيعِ[4].

وإنْ مرَّ بالنَّار في موضعٍ له حقُّ المرورِ فوقعَت شرارةٌ في مِلك إنسانٍ لا يضمَن، إن لم يكن له حَقُّ المرورِ في ذلك الموضعِ فالجوابُ على التَّفصيلِ: إن وقعَت منه شرارةٌ يضمَن، وإن هبَّت بها الرِّيحُ لا يضمَن، وهذا ظاهرٌ، وعليه الفَتوى. من الفصُول[5].

دلَّ ظالمًا على مالِ رجلٍ فأخذَه ظالمٌ يضمَن[6] الدَّالُّ بخلافِ الدَّالِّ على السَّارق، وعليه الفتوى. من الظَّهيريَّة[7].

صِبيانٌ يلعبونَ بالرَّمي فأصَاب رميُ أحدِهم عينَ امرأةٍ فذهبَت عينُها فالرَّامي ابنُ خمسَةَ عشَر سنةً يجبُ على عاقلةِ الصَّبيِّ الدِّيةُ، هذا إذا شَهِد الشُّهودُ على ذلك، فإن

---

(١) انظر: القنية (ص٣١٤).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الجوهرة النيِّرة (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٩).

(٦) في (ق)، و(ع): «لم يضمن».

(٧) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٨).

لم يَشهدوا أو أقرَّ به الصَّبيُّ أو شهِد الصِّبيان على ذلك فإنَّه لا شيءَ على أحدِهم؛ لأنَّ شهادتَهم وإقرارَهم غيرُ معتَبرٍ. من الواقِعات[1].

اعلَم أنَّ المرأةَ إذا ضربَت نفسَها أو شرِبت دواءً ليَطرحَ الولدَ متعمِّدةً أو عالجَت فرجَها حتَّى أسقطَت الولدَ ضمِن عاقلتُها الغرَّةَ؛ إن فعلَت بغيرِ إذن الزَّوج، وإن فعلَت بإذنِه لا يجبُ شيءٌ. من شرحِ الكنز[2].

لو قتَل القاتلُ أجنبيًّا يجب القِصاص في العَمدِ، والدِّيةُ على عاقلتِه في الخطأِ، ولو قالَ وليُّ القتيلِ بعد قتلِ الأجنبيِّ: كنتُ أمرتُه بقتلِه. ولا بيِّنةَ له لا يُصدَّق؛ بخلافِ مَن حفَر بئرًا في دارِ إنسانٍ [١٢٣/ أ] فقال صاحبُ الدَّار: كنتُ أمرتُه بالحفرِ. يُصدَّق. من الزَّاهدي[3][4].

رجلٌ ضرَب ابنَه مؤدِّبًا فعَطِب ضمِن، ولو أُمر المعلِّمُ بضربِه فضربَه فعَطِب ضمِن في أصحِّ الرِّوايتَين عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وروي عنه أيضًا أنَّ المعلِّم إذا ضرَب بإذن الأبِ لم يضمَن، ولو ضرَبه مِن تِلقاءِ نفسِه ضمِن، والوصيُّ كالأبِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من الكفايةِ كذا في فتاوى الظَّهيريَّة[5].

رجلَان قامَا في الملعبِ [ليكِز][6] كلُّ واحدٍ منهما كما هو عادةً فوكَز أحدُهما الآخرَ وكسَر سنَّه لا شيءَ عليهِ، وهو الصَّحيحُ[7]، بمنزلةِ ما قالَ: اقطَع يدي فقطَعها،

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٤٢).

(٣) أبو الرجاء مختارُ بن محمود بن محمَّد الزاهديُّ الغَزميني الملقَّب نجم الدِّين أخَذ عن محمد بن عبدالكريم التركستانيِّ والمطرزيِّ. من تصانيفه: شرحُ القدوري والقُنية. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٦٠)، الفوائد البهيَّة (ص٢١٢).

(٤) الدر المختار وعليه رد المحتار (١٠/ ١٨٣).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٥٠).

(٦) في (م) ليلة.

(٧) في الفتاوى الهندية (٦/ ١١): «رجلاَن قاما في الملعَب ليكزَ كلُّ واحد منهما صاحبَه كما هو العادة، فوكَز أحدُهما الآخر فكسَر سِنَّه فعلى الضَّاربِ القِصاصُ، والمسألةُ صارَت واقِعة الفتوى فاتَّفقَت الفتاوى على هذا، ولو قاَل كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه: (ده ده) فوكَز أحدُهما صاحبَه، وكسَر سنَّه لا شيءَ عليه، وهو الصَّحيح».

ومِـن هذا الجِنس صارَت واقعةٌ صورتُها: رجلٌ قالَ لآخرَ: ارمِ إليَّ [أَقبضْه وأكسِـرْه][1]. فرمـاهُ فأصـابَ عينَه فذهبَت عينُه لا يضمَن شـيئًا. وهذا في الخلاصَـة. وصارَت واقعةٌ في كِرمـان وكتبوا أنَّ رجلَين قامَا في الملعَبِ ليتلاعَبا بالرَّمي، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه: بـزن بزن[2] فضرَب أحدُهما وأذهبَ عين الآخَرِ، أيجبُ شـيءٌ من الدِّيةِ والقِصاص على الضَّاربِ أم لا؟ فأجابَ كلُّهم لا. مِن الأمالي[3].

وفي الحَشـيشِ التَّعزيرُ، وفيهِ أقاويلُ كيفَ يُعزَّر، ولا خلافَ في التَّعزيرِ عندَ الجمهورِ في الأصحِّ. من الأمالي[4].

ولـو وجَد رجلًا مـع جاريتِه أو امرأتِه أو بمحرَمِه يريدُ أن يقبِّلَها أو يَزني بها حلَّ قتلُه. [من الفصُولَين[5].

رجـلٌ وجَـد مع امرأتِه أو أمَته رجـلًا يريدُ أن يُقبِّلَها أو يَزني بهـا][6] فلَه أن يقتلَه؛ فإن رَآه مـع امرأتِه أو مَع ذي رَحمٍ محرمٍ لَه، وهيَ مطاوِعـةٌ لَه قتَل الرَّجلَ والمرأةَ جميعًا. من الفتاوى الظَّهيريَّة[7].

إذا رأَى إنسـانٌ رجـلًا مع امرأتِـه أو أمتِه يريد أن يزنيَ بها على كُـرهٍ منها يُباح له قتلُه، ولـو رآه يَـزني بامرأتِه أو بـذي رَحِمٍ محرمٍ منه وقد طاوعَته في الجِمـاع فلَه أن يقتلَ الرَّجلَ والمرأةَ جميعًا. من الينابيع[8].

---

(١) ما بين معقوفين مثبت من مجمع الضمانات (١/ ٣٩٣).

(٢) في مجمع الضمانات (١/ ٣٩٣): «إذَا تضارَبا بوكزٍ يُقال له بالفارسيةِ: مشت زدن فذهَب عينُ أحدهما، يجبُ القِصاص». معنى (بزن بزن) اضرب اضرب.

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٩٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٦٦).

(٥) انظر: رد المحتار (٦/ ١٠٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٣).

إذا وجَـد رجـلٌ رجلًا أجنبيًّا مـع امرأتِه في بيتٍ خالٍ أو مكانٍ خـالٍ عن النَّاس فرأَى بينهَمـا علامـةَ العهدِ للزِّنا فله أن يقتلَهما، فلا يحتاجُ هنا إلى إقامةِ البيِّنةِ، ولا يفعلُ هذا إلَّا عندَ فورانِ الغضبِ[1]. فتاوى كبرى.

وقَع في زمانِ رسـولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلٌ دخلَ في بيتِ غيرِه فأتَى صاحبُ البيتِ فقتَل، فلا قِصاص عليهِ[2]. من الواقعات.

رجـلٌ رأى رجـلًا يَزني بامرأتِـه أو امرأةِ رجلٍ محصَنـةٍ[3] فصَاحَ بهِ ولـم يَهرُب ولم يمتنِـع عـن الزِّنا حلَّ لهذا الرَّجلِ قتلُـه ولا قِصاصَ عليهِ، وكذا إذا رأَى رجلًا يسـرِق مالَه فصاحَ بهِ ولم يهرُب، أو رأَى رجلًا يثقُبُ حائطَه أو حائطَ غيرِه [١٢٣/ ب] وهو معروفٌ بالسَّرقةِ فصاحَ بهِ ولم يهرُب حلَّ له قتلُه ولا قِصاصَ عليهِ. من فتاوى قاضِي خان[4].

رجلٌ إذا قصَد أن يضرِب رجلًا بالسَّـيفِ فأخطـأ فأصابَ عنقَه وأبانَه فهو عمدٌ، ولو أرادَ رجلًا فأخطأَ غيره فهو خطأٌ. من الخلاصة[5].

رجلٌ عضَّ ذِراع إنسانٍ فجذبَه مِن فِيه فسقَطَ بعضُ أسنانِه، وذهبَ بعضُ لحمِ ذراعِه فدِيَة الأسنانِ هدرٌ، وعلى العاضِّ أَرشُ ذِراعه. من الواقعات[6].

ولـو أركَب صبيًّا دابَّتَه وهو ممَّن لا يركَب مثلُه فسـقَط مـن الدَّابةِ وماتَ، فديَتُه على

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غُرر الأحكام (٢/ ٧٧).

(٢) لـم نِقف عليه بهذا السِّـياق، وجـاءَ نحوه في حديثٍ أخرجَـه الإمامُ أحمَد في مسـنده (٢٢٧٧٢)، والبيهقيُّ في السـنَن الكُبرى (٨/ ٣٤١) من طريقِ محمَّد بن كثيرٍ السُّـلَمي، عن يونُس بن عبيد، عن محمَّد بن سيرين، عن عُبادة بن الصَّامت؛ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول: «**الدَّار حرَمٌ، فمَن دخَل عَليك حرمَك فاقتُله**».
ومحمد بن كثير ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (ت٦٨٨).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وهو محصن». في (ل): «محصن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١).

(٥) في (ل): «من الواقعات».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٧، ٤٤٢).

عاقلةِ الرَّاكبِ، ولو أعطَى صَبيًّا سكِّينًا ولم يَدرِ شيئًا فعَطِب به صبيٌّ فدِيَته على عاقلةِ الدَّافع. من النَّوادر[1].

إذا أمرَ عبدَ غيرِه بالإبَاق أو قالَ له: اقتُل نفسَك. ففَعَل، يجبُ عليه قِيمةُ العبدِ، ولو قالَ لَه: أتلِف مالَ مولاكَ. فأتلَف لا يضمَنُ. من الخُلاصة[2].

رجلٌ له دابَّةٌ في دارِ رجلٍ، فأخرجَها صاحبُ الدَّارِ فهلكَت لا يضمَن، وإن [وضَع][3] ثوبًا في دارِه فرمَى بهِ فضاعَ يضمَن؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يضرُّ الدارَ، وكانَ الإخراجُ إتلافًا، والدابَّةُ تضُرُّ الدارَ فلم يكن إتلافًا. من الاختيار[4].

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٤).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٦٦).